رابط المادة على منصة باحث

8069 - حكم طاعة المرأة أهلها في عدم ارتداء الحجاب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا فتاة ابلغ من العمر السادسة عشرة واريد ان ارتدي النقاب. ولكن اهلي لا يوافقون ويقولون لي اني ما زلت صغيرة على ذلك. فما جزاكم الله خيرا الواجب عليك ارتداء للنقاب - 00:00:00

التحجب عن الرجال الاجانب ولو ابى اهله في ذلك ليس لهم طاعة في هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف والمعروف ما شرعه الله جل وعلا - 00:00:21

واباحه ويقول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الواجب عليك التستر والحجاب كاخي الزوج او وكالجيران ليسوا بمحارم وغيرهم كل رجل ليس محرما لك عليه التحجب عن - 00:00:36

ولو ابائهم في ذلك. لا ليس لك ان تطيعيهم في ان تطيعي ان تطيعيه في ذلك والواجب عليهم ان يساعدوك على الخير والحجاب هذا هو الواجب عليهم لان الله يقول سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى - 00:01:00

ويقول سبحانه والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر الواجب التواصي بالحق والتواصي بالحجاب من التواصي بالحق ويقول سبحانه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض - 00:01:15

الامر بالمعروف وينهون عن المنكر والامر بالحجاب امر بالمعروف ونهى عن الحجاب امر بالمنكر ان اوصيك بالتستر والحجاب ومخالفة اهلك في ذلك حتى ولو كنت اقل من ستة عشر اذا حضرت المرأة ولو بنت عشر - 00:01:34

صارت امرأة تحتجب ولو ولو انها بنت تسع او عشر او احدى عشرة او ما اشبه ذلك اما بنت ست عشرة هي امرأة كبيرة. قد بلغت في السن قد يكون جاهل قبل ذلك - 00:01:55

بنت ستة عشر سنة امرأة كبيرة عليها ان تحتجب تغض بصرها ولا ان تبتعد عن اسباب الفتنة نسأل الله لنا ولك ولاهلك التوفيق والهداية. اللهم امين - 00:02:11